التّرجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفقه الإسلامي

WEIGHTING OF EVIDENCE AND ITS IMPACT ON ISLAMIC JURISPRUDENCE

الطالب: نسيم بن مصطفى **St. Nassime BEN MOSTEFA**

جامعة تلمسان **University of Tlemcen**

benmostefan9@gmail.com

الدكتور: عثمان بلخير **Dr. Othmane BELKHIR**

جامعة تلمسان **University of Tlemcen**

استلم: 2018/04/22	***Received:***	قُبل للنشر: 2018/05/06	***Accepted:***

ملخص:

يتناول هذا المقال بالبحث أحد وجوه الترجيح بين أدلة الشرع عموما، وبين أخبار الآحاد خصوصا،عند التعارض، ويتمثل هذا الوجه في الترجيح بكثرة الأدلة، فجاء هذا البحث يناقش موقف علماء الأصول من هذا الترجيح، مبيّنا منشأ اختلافهم فيه، كاشفا عن أثره في اختلاف الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الترجيح؛ التعارض؛ خبر الواحد؛ الدليل؛ القياس؛ الكثرة.

Abstract:

This research aims to clear one of faces of favoring in-between the chariah evidences and the Ahaad hadiths .In case of opposition, the mostly powered in evidence face is to be considere.

Keywords : *Weighting; discrepancy; news of one; evidence; measurement; multitude.*

مقدمة:

من الثّابت بلا امتراء أن النّص الشّرعي أسّ التأصيل، وملاك الاستدلال، ومرجع الفتوى.

ومن المقرّر أيضا أن التعامل مع النص الشرعي لا يكون عن هوى، وكيفما اتّفق، بل لا بد من قواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بها في ذلك.

على أن المجتهد إذا تعامل مع نصّ من نصوص الشرع ابتغاء استفادة الأحكام الشرعية منه، فإنه قد يكون أن يوجد في المسألة نصّ أو نصوص أخرى تفيد خلاف ما يفيده النص الذي تعامل معه المجتهد، وهذا ما يصدق عليه في فن أصول الفقه اسم التعارض.

إلا أن التعارض بهذا المعنى لا يتصوّر وقوعه بين نصوص الشرع وأدلته في نفس الأمر، إذ أدلة الشرع تتعاضد ولا تتعارض، غير أنه إذا كان وقوع التعارض بين أدلة الشرع في نفس الأمر ليس بممكن، فإنه ليس كذلك بالنسبة لنظر المجتهد.

وإذا كان التّعارض يكون بين أدلة الشّرع في نظر المجتهد، فإنه يقع على أقسام، وأهمّ هذه الأقسام التعارض بين أخبار الآحاد.

وقد وضع علماء الأصول القواعد، ووقتوا المسالك لرفع هذا التعارض، وكان التّرجيح أحد هذه المسالك التي وُقّتت في سبيل ذلك؛ ومن هنا عزمت على بحث مسألة، لها صلة بمسلك الترجيح بين أخبار الآحاد المتعارضة، وهي الترجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن عدد من الإشكالات أهمّها: ما موقف علماء الأصول من الترجيح بكثرة الأدلة ؟ وإلام يرجع اختلافهم في المسألة ؟ وهل كان لذلك من أثر في فروع الفقه ؟.

ثمّ إني لست أدّعي السبق في بحث هذا الموضوع، ولكن الباحث لا يعدم مجالا للاستدراك، والإضافة والتكميل.

وللوصول إلى المقصود جعلت بحثي هذا في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التّرجيح بكثرة الأدلة تصوّرا وتأصيلا.

المطلب الأول: التّرجيح بكثرة الأدلة تصوّرا.

المطلب الثاني: التّرجيح بكثرة الأدلة تأصيلا.

المبحث الثاني: التّرجيح بكثرة الأدلة تطبيقا.

المطلب الأول: التّرجيح بموافقة الكتاب أو السنّة تطبيقا.

المطلب الثاني: التّرجيح بموافقة الإجماع أو القياس تطبيقا.

خاتمة: تتضمّن أهمّ نتائج البحث.

المبحث الأول: الترجيح بكثرة الأدلة تصوّرا وتأصيلا.

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الأدلة تصوّرا.

وفي هذا المطلب عنيت بتحديد المفاهيم والمصطلحات ذات الصّلة بموضوع البحث، حيث عرفت بمصطلح الترجيح، وبيّنت أنواع الترجيح بكثرة الأدلة، وصوّرت المسألة أساس البحث، كاشفا عن سبب اختلاف الرأي الأصولي فيها.

1- تعريف الترجيح

- الترجيح لغة: يطلق الترجيح في اللغة على التغليب، والتثقيل والتفضيل والتقوية.[1]

ويطلق الترجيح على سبيل المجاز على اعتقاد الرجحان.[2]

- الترجيح اصطلاحا:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح اصطلاحا، تبعا لاختلافهم في نظرتهم إليه، هل هو فعل المجتهد، أو هو صفة قائمة بالدليل، أو هو يجمع بين الأمرين معا، وكذا اختلافهم في بعض القضايا المتعلقة به، فكانت لهم اتجاهات ثلاثة في ذلك.[3]

الاتجاه الأول:

ويرى أنصاره وهم بعض من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الترجيح فعل المجتهد، وقد أتت تعريفاتهم متقاربة.

---

(1) ينظر: الفيروزابادي، محمد بن يعقوب- القاموس المحيط- ت: مكتب تحقيق التراث- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط8: 1426هـ/2005م- ص 218-219، الفيومي، محمد بن علي- المصباح المنير- ت: عبد العظيم الشناوي- القاهرة- دار المعارف- ط2.د.ت- ج1- ص 219.

(2) ينظر: الإيجي، عضد الدين- شرح مختصر المنتهى الأصولي- ت: محمد حسن إسماعيل- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1: 1424هـ/2004م- ج3- ص 645.

(3) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1: 1413هـ/1993م- ج1- ص 78-79.

– فعرّفه الكمال بن الهمام الحنفي بأنه: (إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل).[1]

– وعرفه علاء الدين النجاري الحنفي بأنه: (إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجّة معارضة).[2]

– وعرفه الرازي الشافعي بأنه: (تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر).[3]

– وعرفه البيضاوي الشافعي بأنه: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل به).[4]

– وعرفه ابن اللحام الحنبلي بأنه: (تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة).[5]

– الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه – وهم بعض الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة – أن الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح، وجاءت تعريفاتهم أيضا متقاربة.

– فعرّفه الآمدي الشافعي بأنه: (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر).[6]

– وعرفه ابن الحاجب المالكي بأنه: (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها).[7]

الاتجاه الثالث: وهو لبعض الأصوليين، كالتفتازاني الحنفي وغيره، وفيه جمع بين الاتجاهين السابقين.

حيث عرّف التفتازاني الترجيح بأنه: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر).[8]

---

(1) أمير بادشاه، محمد أمين– تيسير التحرير على كتاب التحرير– بيروت– دار الفكر–د.ط–ج3، ص153.

(2) البخاري، علاء الدين–كشف عن أصول البزدوي– بيروت– دار الكتاب العربي– د.ط.ج4، ص 78.

(3) الرازي، فخر الدين– المحصول في علم أصول الفقه– ت: طه جابر فياض العلواني– بيروت– مؤسسة الرسالة– د.ط–ج5– ص 397.

(4) السبكي، علي بن عبد الكافي– الإبهاج في شرح المنهاج– بيروت– دار الكتب العلمية– ط: 1416هـ/1995م– ج3، ص 208.

(5) –ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين– المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل– مكة المكرمة– مركز البحث العلمي– د.ط– ص 168.

(6) الآمدي، سيف الدين– الإحكام في أصول الأحكام– ت: إبراهيم العجوز– بيروت– دار الكتب العلمية– د.ط.ج4– ص460.

(7) الإيجي– شرح مختصر المنتهى– ج3– ص 645.

(8) التفتازاني– التلويح على التوضيح– مصر– طبع المطبعة الخيرية– ط: 1322هـ– ج3– ص 39.

الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة:

قد اعترض على التعريفات السابقة بكثير من الاعتراضات، أهمها ما يأتي:[1]

أولا: اعترض بأن أكثرها أغفل ذكر المجتهد، مع أنه أهمّ ركن في الترجيح، إذ لا اعتبار لترجيح غير المجتهد عند أهل الأصول.

ثانيا: جعل التقوية جنسا في التعريف، كما في تعريف الرازي والبيضاوي ليس يستقيم، إذ التقوية من عمل الشارع، والترجيح من عمل المجتهد، الذي هو بيان القوة الكامنة في الدليل.

ثالثا: قيد "الدليلين المتعارضين "في تعريف البخاري والتفتازاني يجعل التعريف ليس بمانع، لأنه يعمّ التعارض بين القطعيين، وبين الظنيين، وبين القطعي والظني، مع أن الذي عليه الجمهور- وهو الراجح- أنه لا يكون تعارض بين القطعيين ولا بين القطعي والظني.

ونفس الاعتراض يوجه إلى قيد "الطريقين" كما في تعريف الرازي وابن اللحام، وقيد "الصالحين" كما في تعريف الآمدي.

رابعا: يؤخذ على كل من الآمدي وابن الحاجب جعلهما "الاقتران" جنسا في تعريف الترجيح، وهو- أي الاقتران- وصف للدليل، والترجيح- على الأصح- فعل المجتهد المرجّح.

خامسا: يعترض على تعريف ابن الهمام بأن إثبات الزيادة لأحد الدليلين المتعارضين في الترجيح ينافي القول بتماثلهما.

سادسا: قيد "ليعلم الأقوى" الوارد في بعض التعريفات، كما في تعريف الرازي، يجعل التعريف فيه حشو، وهو مما ينبغي أن تصان عن مثله التعريفات.

سابعا: خلّو كثير من هذه التعريفات- كما واضح- من ذكر ثمرة الترجيح، التي هي العمل بالدليل الراجح.

---

(1) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي- التعارض والترجيح- ج1- ص 80-98، محمد الحفناوي- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- المنصورة- دار الوفاء- ط2: 1408هـ/1987م- ص 279-282، عبد المجيد السوسوة- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي- دار النفائس- د.هـ- ص 337-340، بنيونس الولي- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين- الرياض- أضواء السلف- ط1: 1425هـ/2004م- ص 52-67.

ثامنا: الناظر في تعريفي ابن الهمام وعبد العزيز البخاري الحنفيين يتبين له أنهما قد اتفقا على تضمين تعريفيهما للترجيح قيدا، لا يوجد له ذكر في تعريفات سائر أصوليي المذاهب الأخرى، بل إن هذا القيد لا يذكر في تعريف الترجيح إلا عند أصوليي الحنفية.

والقيد المراد هو:" بما لا يستقل" كما في تعريف ابن الهمام، "ولو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" كما في تعريف البخاري.

وبهذا القيد يخرج من التعريف أمور عدة، منها: الترجيح بكثرة الأدلة، الترجيح بكثرة الروايات.

وهذه الترجيحات صحيحة، فإخراجها من التعريفات يجعله غير جامع.

غير أن الحنفية لما كانوا لا يقولون بها، جاء تعريفهم للترجيح منسجما مع نظرتهم هذه.

التعريف المختار للترجيح:

على ضوء التعريفات السابقة، وما أورد عليها من اعتراضات يمكن تعريف الترجيح بأنه: (بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به)[1]

وليس يخفي وجه اختيار هذا التعريف، فهو يحقق المقصود، وتتوفر فيه الشروط (كونه جامعا مانعا)، ويسلم مما وجّه إلى غيره من التعريفات من اعتراضات.

العلاقة بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية للترجيح:

هذا وليس يخفى أن العلاقة بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية للترجيح هي العموم والخصوص المطلق، إذ الترجيح في اللغة أعم مطلقا منه في اصطلاح أهل الأصول.

2- أنواع الترجيح بكثرة الأدلة:

إن الترجيح بكثرة الأدلة يتنوع بحسب طبيعة الدليل الشرعي الذي تكون موافقة أحد الخبرين المتعارضين له أساس ترجيحه.

فينتج من هذا أن الترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الأدلة قد يكون: [1]

(1) وهو التعريف الذي اختاره الدكتور عبد المجيد السوسوة. ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث- ص 340.

* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين الكتاب.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين السنة.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين الإجماع.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين القياس.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين عمل الخلفاء الراشدين.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين عمل أهل المدينة.
* بموافقة أحد الخبرين المتعارضين مذهب الصحابي.

على أن بعض هذه الأنواع هي موضع اختلاف، حتى بين المثبتين للترجيح بكثرة الأدلة.

3- تصوير المسألة أساس البحث (الترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الأدلة).

صورة المسألة تتحدد بأن يكون فرع فقهي قد ورد فيه خبران متعارضان، و يكون الترجيح هو المسلك الذي يتذرع به لرفع هذا التعارض، فينظر المجتهد فيجد أن أحد الخبرين يوافق دليلا شرعيا آخر، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو .....، فهل يصحّ في هذه الحال أن يرجح المجتهد الخبر الذي وافق دليلا آخر، فيكون ترجيحه هذا من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة، أو أن هذا التصرف من المجتهد ليس يصح ؟ هذه هي صورة المسألة، وهذا هو موضع النزاع الأصولي فيها.

4- سبب الاختلاف في المسألة:

قد سبقت الإشارة من قبل في مقام ذكر الاعتراضات التي أوردت على تلك التعريفات التي سيقت لبيان مسمى الترجيح في الاصطلاح الأصولي، إلى ما يوضح سبب اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة.

---

(1) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي- التعارض والترجيح- ج2- ص 231-239، بنيونس الولي- ضوابط الترجيح- ص 328-340، عبد المجيد السوسوة- منهج التوفيق والترجيح- ص 529.

وبيان ذلك: أن أرباب الأصول اختلفت نظرتهم إلى الترجيح، فالحنفية يشترطون أن يكون المرجَّح به وصفا تابعا للدليل المرجّح، غير مستقل بنفسه.(1)

بينما يرى جمهور الأصوليين أن ذلك ليس بشرط، فيكون عندهم ترجيح دليل على آخر لزيادة مزية فيه سواء كان ذلك وصفا تابعا للدليل المرجّح، أو دليلا مستقلا صالحا لأن يثبت به الحكم الشرعي، لولا وجود التعارض.(2)

وبناء على هذا، نفي الحنفية الترجيح بكثرة الأدلة ولم يجيزوه إذ المرجّح به في هذه الحال لا يكون وصفا تابعا للدليل المرجَّح، بينما أثبت الجمهور هذا الترجيح وقبلوه.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة تأصيلا.

اختلف أرباب الأصول في الترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الأدلة إلى مذهبين:

الأول: يفيد عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال أكثر الحنفية(3).

الثاني: ومؤداه جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة.(4)

1- أدلة الحنفية:

تعلّق الحنفية في نفيهم الترجيح بكثرة الأدلة، بعدّة أدلة أهمّها:

أولا: قياس الأدلة على الشهادة، فلا يُرجّح بكثرة الأدلة، كما لا يرجّح بكثرة العدد في الشهادة.(5)

---

(1) ينظر: البخاري- كشف الأسرار- ج4- ص 78.

(2) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي- التعارض والترجيح- ج2- ص 135.

(3) ينظر: كشف الأسرار- ج4- ص 79.

(4) ينظر: الغزالي- المستقصى من علم الأصول- ت: محمد سليمان الأشقر- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط1: 1417هـ/1997م- ج2- ص 478، القرافي- شرح تنقيح الفصول- بيروت- دار الفكر- ط: 1424هـ/2004م- ص 329، الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول- ت: 1421هـ/2000م- ج2- ص 1138، الشنقيطي، محمد الأمين- مذكرة في أصول الفقه- الإسكندرية- دار البصيرة- د.ط- ص 348.

(5) ينظر: كشف الأسرار- ج4- ص 79.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يُسلّم عدم الترجيح في الشهادة، إذ إن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البيّنة التي تعارضها، عند كثير من الفقهاء.

وعلى التسليم بعدم الترجيح في الشهادة، فيردّ عليهم بأن القياس الذي اعتمدوه قياس مع الفارق، إذ نفي الترجيح في الشهادة علّته سد ذريعة الخصومات، أما الترجيح بكثرة الأدلة فليس كذلك، إذ لا يملك أحد أن يأتي بدليل لم ينصبه الشارع الحكيم.(1)

ثانيا: لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترجيح القياس على الخبر عند التعارض، إذا كان هذا القياس يوافقه قياس آخر، وهذا ليس بصحيح، وعليه فلا يرجح بكثرة الأدلة.(2)

ونوقش بأن عدم ترجيح القياس على الخبر في الصورة المذكورة في الدليل، ليس لعدم الترجيح بكثرة الأدلة، وإنما لسقوط اعتبار القياس الذي خالف الخبر، لأنه لا يصحّ قياس مع معارضته للنّص.(3)

2- أدلة الجمهور:

تمسّك الجمهور فيما ذهبوا إليه من جواز الترجيح بكثرة الأدلة بطائفة من الأدلة أهمّها:

أولا: إن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، فيعمل بالأقوى، لكونه أقرب إلى القطع، ولأن الترجيح مبناه القوة في أحد الدليلين المتعارضين، وقد ظهر أن القوة في الدليل الذي وافقه دليل آخر، فيُرجَّح على معارضه.(4)

ثانيا: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليدين عندما قال: (أقصرت الصلاة أم نسيت) حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.(5)

---

(1) ينظر: القرافي- شرح تنقيح الفصول- ص 329.

(2) ينظر: كشف الأسرار- ج4- ص 80.

(3) ينظر: الأسنوي، جمال الدين- نهاية السّول في شرح منهاج الوصول- عالم الكتب- د.ط- ج4- ص 473-474.

(4) ينظر: القرافي- شرح تنقيح الفصول- ص 329، السبكي- الإبهاج- ج3- ص 216، الأسنوي- نهاية السّول- ج4- ص 473، الزنجاني- تخريج الفروع على الأصول- ت: محمد أديب الصالح- الرياض- مكتبة العبيكان- ط1: 1420هـ/1999م- ص 323.

(5) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس، ح.ر 714، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السّهو في الصلاة والسجود له، ح ر 573.

وكذلك أبو بكر رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه القاضي بأن الجدة لها السدس، حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة رضي الله عنه.(1)

وكذلك لم يعمل عمر رضي الله عنه بخبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخذري وأبي بن كعب رضي الله عنهما.(2)

وفي هذا كلّه دليل على الترجيح بكثرة الأدلة، وأن له أثرا في قوة الظن.(3)

ثالثا: أنه لو لم يجز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترك الدليلين أو أكثر، والعمل بالدليل الواحد، فيلزم منه وقوع المحذور من غير سبب.(4)

رابعا: أنه إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين مثلا، كان الأخذ بموجب الدليلين هو المتعيّن في عرف العقلاء، وإذا كان كذلك في العرف وجب أن يكون كذلك في الشرع.(5)

الترجيح في المسألة:

إن الناظر فيما تعلّق به كل فريق، وفيما أورد عليه من ردود، ليظهر له أن ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول من جواز الترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الأدلة هو الراجح والأقرب إلى الصواب، لقوة المتعلّق لديهم، وسلامته من الاعتراض، وضعف متمسّك المخالف.

بل إنه صرّح بعض الحنفية بأنه يرجّح أحد المتعارضين إذا وافقه القياس.(6)

---

(1) رواه مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، وغيره.

(2) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم و الاستئذان ثلاثا. ح ر 6245، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح ر 2154.

(3) ينظر: الرازي- المحصول- ج5- ص 402.

(4) ينظر: عبد اللطيف- التعارض والترجيح- ج2- ص 140.

(5) ينظر: الزنجاني- تخريج الفروع على الأصول- ص 323، الشوكاني- إرشاد الفحول- ج2- ص 1140.

(6) ينظر: كشف الأسرار- ج4- ص 78.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة تطبيقا.

إن فروع الفقه التي اختلف فيها الفقهاء، تبعا لاختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة كثيرة، بل هي أكثر من أن تحصر في مثل هذا البحث، ولذلك فقد اقتصرت على أربع منها، إذ كان القصد التمثيل، جاعلا كل فرع فقهي مثالا تطبيقيا لنوع من أنواع الترجيح بكثرة الأدلة.

وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الترجيح بموافقة الكتاب أو السنة تطبيقا

أولا: المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة الكتاب

ومتعلّق هذا المثال: مسألة الوقت المختار لصلاة الصبح

اختلف الفقهاء في وقت الصّبح المختار، أهو التغليس أم الإسفار ؟ وذلك لتعارض الأخبار.

1/ الأخبار المتعارضة في المسألة:

– الخبر الأول: خبر عائشة رضي الله عنها قالت «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلّي الصّبح، فينصرف النساء متلفّعات بمُروطهن، ما يُعرفن من الغلس[1]»[2]

– الخبر الثاني: خبر رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[3] [3]

2/ وجه التعارض بين الخبرين:

خبر عائشة رضي الله عنها يدلّ على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وخبر رافع رضي الله عنه يدل على أن الإسفار بها أفضل.

---

(1) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. ينظر: ابن الأثير– النهاية في غريب الحديث والأثر– طبعة عيسى البابي الحلبي– القاهرة– ط1: 1383هـ/1963م– ج3– ص 377.

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح ر 867، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ح ر 645، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، والترمذي في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، صحّحه الألباني.

3/ موقف الفقهاء من هذا التعارض:

أوّلا: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التغليس بصلاة الصّبح أفضل[1]، ترجيحا لخبر عائشة رضي الله عنها على خبر رافع رضي الله عنه.

ثانيا: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل[2]

4/ وجه الترجيح بين الخبرين:

وإنما ذهب الجمهور إلى ترجيح خبر عائشة رضي الله عنها، الذي يقضي بأن التغليس بصلاة الصبح أفضل لموافقته كتاب الله تعالى.

فهو يوافق قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾[سورة البقرة، الآية: 236.] وقوله أيضا: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾[سورة البقرة، الآية: 147.] ، وقوله عزّ وجل: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ﴾[سورة آل عمران، الآية: 133] ، وغيرها من آيات الكتاب الدالة على المسارعة في الخيرات والفضائل.

أما الحنفية فلا يذهبون إلى هذا الترجيح، لأنه لا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة.

ثانيا: المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة السنّة.

ومتعلّق هذا المثال: مسألة الولاية في النكاح.

اختلف الفقهاء في الولاية في النّكاح، هل هي شرط من شروط صحته، أم ليست شرطا؟[3] لتعارض الأخبار في ذلك.

1/ الأخبار المتعارضة في المسألة:

– الخبر الأول: خبر عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا نكاح إلا بوليّ» [4]

---

(1) ينظر: ابن رشد– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ت: أبو الزهراء حازم– بيروت– دار الفكر– ط: 1424هـ/2003م– ج1– ص 182، النووي– صحيح مسلم بشرح النووي– مصر– دار التقوى– د.ط– ج5– ص 126.

(2) ينظر: السّمرقندي– علاء الدين– تحفة الفقهاء– بيروت– دار الكتب العلمية– ط1: 1405هـ/1984م– ج1– ص 102.

(3) ينظر: بداية المجتهد– ج2– ص 18.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي، ح ر 2085، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح ر 1101، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (ح ر 1839)

– **الخبر الثاني:** خبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» (1)

2/ وجه التعارض بين الخبرين:

خبر عائشة رضي الله عنها يفيد عدم مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها، وأن الولي هو من يتولى ذلك، وخبر ابن عباس رضي الله عنه يدل على جواز ذلك، بشرط أن يكون الزوج كفؤا، وبمهر المثل.

3/ موقف الفقهاء من هذا التعارض

أولا: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الولي في عقد النكاح(2)، ترجيحا لخبر عائشة رضي الله عنها على خبر ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيا: وذهب الحنفية إلى أن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها، من كفء بمهر وافر، فإنه يجوز.(3)

4/ وجه الترجيح بين الخبرين

وإنما جنح الجمهور إلى ترجيح خبر عائشة رضي الله عنها الذي يفيد اشتراط الولي في عقد النكاح لموافقة خبر «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل» (4)

أما الحنفية فلهم على استدلال الجمهور بخبر عائشة رضي الله عنها ردود واعتراضات، ليس هذا موضع ذكرها.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة الإجماع أو القياس تطبيقا

أولا: المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة الإجماع.

ومتعلّق هذا المثال: مسألة إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها.

أجمع الفقهاء على أنّه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا.(1)

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ح ر 1137، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح ر 1421.

(2) ينظر: بداية المجتهد- ج2- ص 18، شرح النووي على صحيح مسلم- ج9- ص 191.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء- ج2- ص 152.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي ح ر 2083، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي (ح ر 1102)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح ر 1840).

1)– الأخبار المتعارضة في المسألة:

– الخبر الأول: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أمّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:»لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (2)

– الخبر الثاني: عن أسماء بنت عميس قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدّي يومك»، هذا لفظ أحمد، وفي رواية لأحمد وابن حبان والطحاوي: لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:»تسلّبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت» (3)

2)– وجه التعارض بين الخبرين:

خبر زينب بنت أبي سلمة يدلّ على أنّه يجوز للمتوفي عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا، وخبر أسماء بنت عميس يدلّ على أنّه لا يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تحدّ فوق ثلاثة أيام.

3)– موقف الفقهاء من هذا التعارض:

رجّح الفقهاء خبر زينب بنت أبي سلمة على خبر أسماء بنت عميس، لأن خبر زينب بنت أبي سلمة يعضده الإجماع على أنه يجب على المرأة المتوفي عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرا.

قال ابن حجر في فتح الباري: (وأجاب بأن هذا الحديث– يعني حديث أسماء– شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه).(4)

---

(1) ينظر: بداية المجتهد– ج2– ص 162.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (ح ر 5334)، ومسلم في كتاب الطلاق (ح ر 1486) واللفظ للبخاري.

(3) قال في فتح الباري: حديث قويّ الإسناد، ينظر: ابن حجر– فتح الباري بشرح صحيح البخاري– ج9– ص 459.

(4) فتح الباري– ج9– ص 459.

وبهذا كان ترجيح أحد الخبرين المتعارضين هنا بالموافقة لما أجمع عليه الفقهاء.

ثانيا: المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة القياس

ومتعلّق هذا المثال: مسألة زكاة الخيل

اتفق الفقهاء على أن الخيل التي هي للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله لا زكاة فيها، وإذا كانت للتجارة ففيها الزكاة.

واختلفوا في الخيل التي تسام للدّرّ والنسل، وكانت مختلطة ذكورا وإناثا[1]، لتعارض الأخبار في ذلك.

1/– الأخبار المتعارضة في المسألة:

– الخبر الأول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» [2]

– الخبر الثاني: خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ... إلى أن قال: ورجل ربطها تغنّيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر ...» [3]

2/– وجه التعارض بين الخبرين:

خبر أبي هريرة رضي الله عنه الأول يدل على أنه لا زكاة في الخيل بحال، وخبره رضي الله عنه الثاني يدل على وجوب الزكاة فيها.

3/– موقف الفقهاء من هذا التعارض:

---

(1) ينظر: النووي– شرح صحيح مسلم– ج7– ص 55.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على مسلم في عبده صدقة (ح ر 1464)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه) (ح ر 982)، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس والدّواب من الأنهار (ح ر 2371)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (ح ر 987)، واللفظ للبخاري.

أولا: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والصاحبين من الحنفية[4] إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل بحال، ترجيحا لخبر أبي هريرة رضي الله عنه الأول على خبره رضي الله عنه الثاني.

ثانيا: وذهب أبوحنيفة رضي الله عنه إلى وجوب الزكاة في الخيل إن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا، وصاحبها بالخيار، إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر القيمة، ولا يجب الزكاة إن كانت الخيل كلها ذكورا.[5]

4/ وجه الترجيح بين الخبرين:

وإنما ذهب الجمهور إلى ترجيح خبر أبي هريرة رضي الله عنه الذي يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل لموافقته القياس.

والقياس هنا هو: أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه، اعتبارا بسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة.[6]

---

(1) ينظر: عبد الوهاب البغدادي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- ت: بن الطاهر الحبيب- بيروت- دار ابن حزم- ط1: 1420هـ/ 1999م- ج1- ص 388-389.

(2) ينظر: ابن حجر، أبو العباس- تحفة المحتاج بشرح المنهاج- ت: محمد محمد تامر- مكتبة الثقافة الدينية- د.ط- ج1- ص 607

(3) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عمدة الفقه في المذهب الحنبلي- ت: أحمد محمد عزّوز- بيروت- المكتبة العصرية- ط: 1423هـ/ 2003م- ص 35.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، ج1- ص 290.

(5) ينظر: المرجع نفسه والصفحة.

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف- ج1- ص 389.

خاتمة:

لقد توصلت في بحثي هذا إلى طائفة من النتائج، أجملها فيما يأتي:

1)- اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم الترجيح في الاصطلاح، لاختلافهم في نظرتهم إليه، هل هو فعل للمجتهد، أو وصف قائم بالدليل الراجح، أو أنه يجمع بين الأمرين ؟.

2)- وقد انبنى على اختلافهم في مفهوم الترجيح، هذا اختلافهم فيما يكون الترجيح به- أي المرجّح به-.

فالحنفية يشترطون فيه – أي المرجّح به- أن يكون وصفا قائما بالدليل الراجح، فإن كان دليلا مستقلا فلا يرجّح به.

أما الجمهور فلا يشترطون ذلك، ويرجّحون سواء كان المرجّح به وصفا قائما بالدليل الراجح، أم دليلا مستقلا.

3)- وقد ترتّب أيضا على اختلافهم في طبيعة المرجّح به، اختلافهم في بعض وجوه الترجيح، مثل الترجيح بكثرة الأدلة.

4)- اختلف أرباب الأصول في الترجيح بكثرة الأدلة إلى قولين: الأول: المنع، وهو مذهب أكثر الحنفية، والثاني: الجواز، وإليه ذهب جمهور الأصوليين.

5)- أثبت البحث أن القول بجواز الترجيح بكثرة الأدلة هو الراجح، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف.

6)- لقد كان لاختلاف علماء الأصول في الترجيح بكثرة الأدلة أثر في اختلاف الفقهاء في كثير من فروع الفقه، وقد تناول البحث بالدراسة بعضا منها تمثيلا.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الآمدي، سيف الدين- الإحكام في أصول الأحكام- ت: إبراهيم العجوز- بيروت- دار الكتب العلمية- د.ط.د.ت.
2. ابن الأثير، أبو السعادات- النهاية في غريب الحديث والأثر- القاهرة- طبع عيسى البابي الحلبي- ط1: 1383هـ/1963م.
3. الإيجي، عبد الرحمان بن أحمد- شرح مختصر المنتهى الأصولي- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1: 1421هـ/2000م.
4. البخاري، عبد العزيز- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- بيروت- دار الكتاب العربي- د.ط.د.ت.
5. بنيونس الولي- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين- الرياض- أضواء السلف- ط1: 1425هـ/2004م.
6. ابن حجر الهيثمي- تحفة المحتاج بشرح المنهاج- ت: محمد محمّد تامر- مكتبة الثقافة الدينية- د.ط.د.ت.
7. الحفناوي محمّد- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- الإسكندرية- دار الوفاء- ط2: 1408هـ/1987م.
8. الرازي، فخر الدين- المحصول في علم أصول الفقه- ت: طه جابر العلواني- بيروت- مؤسسة الرسالة- د.ط.د.ت.
9. ابن رشد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ت: أبو الزهراء- بيروت- دار الفكر- ط1: 1424هـ/2003م.
10. الزنجاني، أبو المناقب- تخريج الفروع على الأصول- ت: محمد أديب الصالح- الرياض- مكتبة العبيكان- ط1: 1420هـ/1999م.
11. النووي، شرف الدين- شرح صحيح مسلم- مصر- دار التقوى- د.ط.د.ت.

12. عبد اللطيف البرزنجي- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1: 1413هـ/1993م.

13. عبد المجيد السوسوة- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي- الأردن- دار النفائس- د.ط.د.ت.

14. عبد الوهاب البغدادي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- ت: الحبيب بن طاهر- بيروت- دار ابن حزم- ط1: 1420هـ/1999م.

15. الغزالي، أبو حامد- المستصفى من علم الأصول- ت: محمّد سليمان الأشقر- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط1: 1417هـ/1997م.

16. الفيروزابادي، مجد الدين- القاموس المحيط- ت: مكتب تحقيق التراث- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط8: 1426هـ/2005.

17. الفيومي، أحمد بن محمد- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- ت: عبد العظيم الشناوي- القاهرة- دار المعارف- ط2: د.ت.

18. ابن قدامة، موفق الدين- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي- ت: أحمد محمّد عزّور- بيروت- المكتبة العصرية- ط: 1423هـ/2003م.

19. القرافي، أبو العباس- شرح تنقيح الفصول- بيروت دار الفكر- ط: 1424هـ/2004م.

20. السبكي، علي بن عبد الكافي- الإبهاج في شرح المنهاج- بيروت- دار الكتب العلمية- ط: 1416هـ/ 1995م.

21. السمرقندي- تحفة الفقهاء- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1: 1405هـ/ 1984م.

22. الشنقيطي، محمّد الأمين- مذكرة في أصول الفقه- الإسكندرية- دار البصيرة- د.ط.د.ت.

23. الشوكاني، محمد بن علي- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ت: أبو حفص سامي- بيروت- مؤسسة الريان- ط1: 1421هـ/2000م.